عن التقييد بقولنا على سبيل الاستعارة نحو ما يقال لمن يريد
في امر تارة يقدم وتارة يحجم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
تلك الرجل تارة اخرى اي يتردد في الاقدام على الامر اي الجواب
عليه والاحجام بجيم فحا والعكس اي كف النفس لا تدري
ايهما اخير وذكر السعدان الوليد بن يزيد كتب لما بويع
الى مروان بن محمد وقد بلغه انه متوقف في البيعة له
اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك
كتابي هذا فاعتمد على ايتهما شئت انتهى صورة تردده
في المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب في امر تارة
يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر تلك
الرجل تارة اخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه
الصورة في تلك ووجه الشبه وهو هيئة الاقدام
تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى فهذا
فالمجاز المركب لا ينحصر في الاستعارة كما هو صريح كلام
المصنف وقد حصره الخطيب فيها تبعا للسكاكي فاعترضهم
السعد بان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها حسب
الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها المتركيبية حسب
النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة
بالاشتراك فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد
ان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة
المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كقولك للابله

مع

مع التركيب اليماني متصيد البيت فحصر المركب في الاستعارة وتعريفه
بما ذكر يعني الخطيب عدول عن الصواب العقد الثاني في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية انفقت كلمة القوم اي كلمتهم لان
الاتفاق لا يكون الا بين متعدد لكن عبر بالكلمة مبالغة في
الاتفاق حتى كان الصادر عنهم كلمة واحدة والمراد اتفقت
آراؤهم والاسناد مجازي اي اتفقوا في كلمتهم كما في قوله تعالى فما
ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم على انه اذا اشبه امر
بآخر من غير تعرض بشيء من اركان التشبيه وهي مشبه
ومشبه به واداة تشبيه ووجه شبه سوى المشبه اي
ما لوائي باداة التشبيه كان مشبها فخرج نحو زيد في جواب من
يشبه خالدا اذ لا يصح ان يقال في الجواب زيد كخالد ودل عليه
اي على ذكر التشبيه المضمر في النفس بذكر لفظ ما اي الذي
هو المشبه كقولنا اظفار المنية نشبت بفلان كان هناك
اي في الكلام استعارة بالكناية واستعارة تخييلية ايضا لكن
تركها المصنف لانه ليس بصدد ذكرها في هذا العقد لكن اضطرت
اي اختلفت وليس هو معنى اختلفت اقوالهم في تشخيص
المعنيين اللذين يطلق عليهما هذان اللفظان وذكر يرجع
الى ثلاثة اقوال احدها ما يفهم من كلام القدماء والثاني
ما ذهب اليه السكاكي والثالث ما ذهب اليه الخطيب ولذا
عقد لكل قولا فريدة فقال وتعرض لها اي للاقوال
او للاستعارة بالكناية في ثلاث فوائد حال كونها فرائد له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)